A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.757
3 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الحادية والستون
جنيـــف، ٤ أيار/مايـــو - ٥ حزيران/يونيه
و٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين

المقررة: السيدة ماري غ. جاكوبسون

الفصل الثالث عشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

(A) GE.09-62950 050809 060809

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	١-١٧	٣
١- تعيين مقرر خاص لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.	٣	٣
٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل	٤	٣
٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٥	٣
٤- الوثائق والمنشورات	٦-١٠	٣
(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها	٦	٣
(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة	٧	٤
(ج) الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي	٨	٤
(د) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين	٩-١٠	٤
٥- الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة	١١	٥
٦- أحكام تسوية المنازعات	١٢	٥
٧- أساليب عمل اللجنة	١٣	٥
٨- الأتعاب	١٤	٥
٩- تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين	١٥	٥
١٠- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة	١٦	٦
١١- الاجتماع المشترك مع المستشارين القانونيين للمؤسسات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة	١٧	٦
باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة	١٨	٧
جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى	١٩-٢٣	٧
دال - تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة	٢٤	٨
هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي	٢٥-٣٩	٨

ألف – برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٠١٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٢- وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع طاء من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين، وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٤-٢٤؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك الفرع ألف - ٢ من الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة عن دورتها الستين، المتعلق بالنظر في قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وعُرض على فريق التخطيط أيضاً اقتراح للسيد آلان بيليه بشأن انتخاب أعضاء اللجنة.

١- تعيين مقرر خاص لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

٣- قررت اللجنة من جلستها ٣٠١٢، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، تعيين السيد لوسيوس كافليش مقرراً خاصاً لموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات".

٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٤- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن يُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكه كانديوتي.

٣- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٥- قامت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٨/٦٣ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة أن تورد في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد أتيحت للجنة فرصة التعليق باستفاضة على هذا الموضوع في دورتها الستين. وتشير اللجنة إلى أن التعليقات الواردة في الفقرات ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا تزال صالحة. وتكرر اللجنة التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها. ويمكن القول في الواقع إن سيادة القانون تشكل جوهر عمل اللجنة، لأن مهمتها الأساسية هي توجيه عملية تطوير القانون وتدوينه.

٤- الوثائق والمنشورات

(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

٦- تعيد اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد أنها تدرك

تماماً، هي ومقرروها الخاصون، الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات في الحسبان. ولئن كانت اللجنة تعي مزايا الإيجاز قدر الإمكان فإنها تعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لا يمكن مسبقاً تقييد طول الوثائق ومشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة[١].

(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة

٧- أشارت اللجنة مع التقدير إلى أن المحاضر الموجزة المحررة (المتضمنة تصويبات أعضاء اللجنة والتغييرات التحريرية التي أدخلها محررو *الحولية* والمعروضة في الشكل السابق للتنضيد والنشر) حتى عام ٢٠٠٤ ستوضع على أساس تجريبي على موقع اللجنة الشبكي، وشددت على ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة.

(ج) الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

٨- أكدت اللجنة من جديد أن *الحوليات* حاسمة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ١٢٣/٦٣ إنشاء الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة *بحولية* لجنة القانون الدولي ودعت إلى تقديم تبرعات تحقيقاً لهذه الغاية.

(د) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٩- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للأمانة لإعدادها مذكرة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (A/CN.4/616).

١٠- وأعربت اللجنة مجدداً عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي[٢]. وأكدت اللجنة من جديد أن المواقع الشبكية تشكِّل مورداً ثميناً للجنة في اضطلاعها بعملها وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وترحب اللجنة بمواصلة تطوير الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة بتضمينه معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

---

(١) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر على سبيل المثال، *Yearbook … 1977*, vol. II, Part Two, p. 132 و*Yearbook … 1982*, vol. II, Part Two, pp. 123-4. وانظر أيضاً الفقرة ١٠ من القرار ١٥١/٣٢، والفقرة ٥ من القرار ١١١/٣٧، وكذلك القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(٢) عنوان الموقع هو http://www.un.org/law/ilc/.

٥- الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة

١١- أشارت اللجنة إلى أن فريق التخطيط قد نظر في الاقتراحات المتعلقة بمختلف إجراءات ومعايير انتخاب أعضاء اللجنة، وأن هذه الاقتراحات قد نوقشت مناقشة مستفيضة، وأن فريق التخطيط يرى أنه لا يمكن في هذه المرحلة التوصل إلى أي نتيجة حاسمة. وعليه، ذهب فريق التخطيط إلى أنه لا ينبغي إبقاء هذا البند على جدول أعماله. غير أن اللجنة شددت على أن مسألة تحقيق التوازن بين الجنسين لا تزال تشكل مسألة هامة يلزمها مزيد من المناقشة.

٦- أحكام تسوية المنازعات

١٢- قررت اللجنة أن تخصص في دورتها الثانية والستين جلسة واحدة على الأقل تناقش فيها مسألة "أحكام تسوية المنازعات" في إطار البند المعنون "مسائل أخرى". وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة عن تاريخ هذه الأحكام والممارسة السابقة للجنة فيما يتعلق بها، واضعة في اعتبارها الممارسة المتبعة حديثاً في الجمعية العامة.

٧- أساليب عمل اللجنة

١٣- أشارت اللجنة على أن فريق التخطيط قد عقد مناقشة بشأن أساليب عمل اللجنة وأوصى بأن يجتمع فريق عامل مفتوح العضوية تابع له ومعني بأساليب عمل اللجنة في مرحلة مبكرة أثناء انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، رهناً بتوافر الوقت والمكان.

٨- الأتعاب

١٤- تكرِّر اللجنة مرة جديدة آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أعربت عنها في تقاريرها السابقة[٣]. وتشدد اللجنة على أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة في المقررين الخاصين، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية.

٩- تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين

١٥- ترحب اللجنة بالزخم الناشئ عن قرار الجمعية العامة ٦٣/١٢٣ وبالفرصة التي يتيحها تقرير الأمين العام المتوخى في القرار، وتود أن تؤكد من جديد أن المقررين الخاصين للجنة يؤدون دوراً خاصاً في أساليب عملها. وتود اللجنة أن تذكّر بأن طابعها المستقل يمنح مقرريها الخاصين مسؤولية العمل بالتعاون مع الأمانة العامة ولكن أيضاً بصفة مستقلة عنها. واللجنة إذ تقر بالمساعدة الثمينة التي تقدمها شعبة التدوين، فإنها تلاحظ أن متطلبات عمل المقررين الخاصين بصفتهم خبراء مستقلين وطبيعة هذا العمل المستمر على مدار السنة تعني أن بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون إليها تتجاوز ما يمكن أن تقدمه الأمانة. ومن الجدير بالملاحظة بوجه خاص أن المقررين الخاصين يحتاجون في

---

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١. *والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ *والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ *والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ *والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ *والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨.

تحريرهم للتقارير إلى أشكال شتى من العمل البحثي وهو عمل يتعذر تماماً من الوجهة العملية أن تقوم به الأمانة الموجودة في المقر. فهذا النوع من العمل لا بد من أدائه في حدود مسؤوليات المقررين الخاصين القائمة أصلاً في مختلف الميادين المهنية، الأمر الذي يضيف عبئاً جديداً قد لا يسهل تقديره نقداً، كما أنه يؤثر في ظروف عملهم الذي يشكل عنصراً أساسياً من مداولات اللجنة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تعتبر الجمعية العامة أنه من المناسب النظر في هذه المسألة من جديد في ضوء ما لها من تأثير فعلي في سلامة أداء اللجنة أعمالها ككل.

١٠- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة

١٦- تلاحظ اللجنة، بغية تعزيز علاقاتها مع الجمعية العامة، أنها قد وجهت الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقررين الخاصين بحضور مناقشة اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة لتمكينهم من اكتساب رؤية أشمل للمواقف القائمة، والإحاطة علماً بالملاحظات التي تُبدى والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة[٤]. وقد رأت اللجنة أيضاً أن حضور المقررين الخاصين ييسر تبادل الآراء والمشاورات بينهم وبين ممثلي الحكومات[٥]. وتود اللجنة أن تؤكد من جديد جدوى إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

١١- الاجتماع المشترك مع المستشارين القانونيين للمؤسسات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة

١٧- قامت اللجنة، عملاً بالمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي[٦]، بعقد اجتماع مشترك مع المستشارين القانونيين في المؤسسات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة، في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد خصص الاجتماع المشترك لأعمال اللجنة في إطار الموضوع المعنون: "مسؤولية المنظمات الدولية". وشمل الاجتماع سلسلة من حلقات النقاش التي ضمت مستشارين قانونيين تابعين للمؤسسات الدولية بمنظومة الأمم المتحدة إلى جانب أعضاء اللجنة، وركزت على بعض الجوانب البارزة والمسائل المعلقة المتصلة بمشاريع المواد التي تنظر فيها اللجنة[٧]. وتلي العروض التي قدمتها أفرقة النقاش تبادل

---

(٤) *حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٨٢.

(٥) *المرجع نفسه، ١٩٨٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤٢.

(٦) تنص المادة ٢٦(١) من النظام الأساسي على ما يلي: "للجنة أن تتشاور مع أية منظمات دولية أو وطنية، رسمية كانت أو غير رسمية، بشأن أي موضوع تكلفَ به، إذا رأت أن هذا الإجراء قد يساعدها في أداء وظائفها". انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الفقرة ٣٥٥، والفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣.

(٧) تلت كلمات الترحيب التي أدلى بها رئيس لجنة القانون الدولي مقدمة عامة بعنوان *"مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية - عرض عام ومسائل معلقة"*، قام بعرضها السيد ج. غايا. وتولى السيد أ. بيليه والسيد أ. كواكوا (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) رئاسة الفريق الأول المعني بموضوع "إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية". ورأس الفريق الثاني، المعني بموضوع *"مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة أخرى ومسؤولية الدولة فيما يتصل بالفعل الصادر عن منظمة من المنظمات"*، السيد م. فاسكويس - بيرموديس والسيدة ر. بولكين (المنظمة البحرية الدولية). أما الفريق الثالث المعني بموضوع *"التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية والتي تُتخذ تجاهها"* فقد تولت رئاسته السيدة ب. إسكاراميا والسيد ج. ل. بورتش (منظمة الصحة العالمية). وقدمت السيدة ب. أوبريان، وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، الاستنتاجات العامة الخاصة بالاجتماع المشترك.

مفيد للآراء بين أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين. ودارت المناقشات على أساس قاعدة شاتام هاوس (المعهد الملكي للشؤون الدولية)، ولم تسجل وقائع الاجتماع.

باء – موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة

١٨- قررت اللجنة أن تُعقد الدورة الثانية والستون للجنة في جنيف في الفترتين من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

جيم – التعاون مع الهيئات الأخرى

١٩- في الجلسة ٣٠١٦ للجنة، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ألقى القاضي هيساشي أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً[٨]، مولياً اهتماماً خاصاً للجوانب المتصلة اتصالاً وثيقاً بأعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٠- ومثَّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، كل من مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، السيد مانويل ليزرتوا، ورئيس شعبة القانون الدولي العام ومكافحة الإرهاب، السيد الكساندريه غييل، اللذين ألقيا كلمتين أمام اللجنة في جلستها ٣٠٢٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٩]، وقد ركّزا على الأنشطة التي تضطلع بها لجنة المستشارين حالياً بشأن طائفة من المسائل القانونية، وكذلك على أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢١- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد جايمي أباريسيو، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣٠٢٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١٠]، وركز على الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة القانونية حالياً بشأن المسائل العالمية والمسائل التي تؤثر على المنطقة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٢٢- ومثَّل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية رئيس المنظمة الاستشارية في دورتها السابعة والأربعين (٢٠٠٨)، السيد ناريندر سينغ، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٣٠٢٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩[١١]. وأطلع اللجنة على الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة الاستشارية مؤخراً، وكذلك على أنشطتها المقبلة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

---

(٨) يرد البيان في المحضر الموجز لهذه الجلسة، كما أدرج في الموقع الشبكي المخصص لأنشطة اللجنة. انظر أيضاً www.un.org/law/ilc.

(٩) يرد البيان في المحضر الموجز لهذه الجلسة.

(١٠) *المرجع نفسه*.

(١١) *المرجع نفسه*.

٢٣- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك، من بينها استعراض المسائل الهامة المدرجة على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وآخر التطورات المتصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة[١٢]، والمسائل المتعلقة بموضوع "الالتزام بالمحاكمة أو التسليم". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة

٢٤- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها السيد إرنست بيتريتش في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عُقدت الدورة الخامسة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة لطلاب الدراسات العليا المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو المسؤولين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٢٦- وقد شارك في الدورة سبعة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة يمثلون جميع مناطق العالم[١٣]. وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً من أجلهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

---

(١٢) قدم المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد كنوت دورمان، عرضاً عاماً للمسائل الهامة المدرجة على جدول أعمال اللجنة الدولية (سواءً المسائل الجديدة أو القديمة)، وقامت السيدة كوردولا درويغي بعرض المشروع المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقدم السيد ج. غاليتسكي، المقرر الخاص المعني بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" لمحة عامة عن الموضوع.

(١٣) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الخامسة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد أنطونيوس أبو قاسم (لبنان)، والسيدة ريانا آجي (بروناي دار السلام)، والسيدة آوا بالدي (غينيا - بيساو)، والسيدة فيرونيكا بيلكوفا (الجمهورية التشكية)، والسيد مارسيلو بولكي (البرازيل)، والسيد كراسيمير بويانوف (بلغاريا)، والسيد أمادو كامارا (غينيا)، والسيد إيفنغ تسين (الصين)، والسيد جارود كلاين (نيوزيلندا)، والسيدة كريستين هاوسلر (سويسرا)، والسيدة ميكليت هيسيبون (إثيوبيا)، والسيد مابفوتو كاتيمولا (ملاوي)، والسيد بيندو كيهانغي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والسيد ثاماس مولنار (هنغاريا)، والسيدة فالانتينا موناستيريو (شيلي)، والسيدة ياسمين موسى (مصر)، والسيد ماركو بيرتيلي (إيطاليا)، والسيدة آنا بتيريتش (سلوفينيا)، والسيدة كالات راميريس سانشيس (نيكاراغوا)، والسيد يوسنيير روميرو (كوبا)، والسيد فيكتور ساكو (بيرو)، والسيدة أسوسينا ساغون سيغوفيانو (المكسيك)، والسيدة دينيشه و. ف. أ. سامارارانتي (سري لانكا)، والسيدة سيسيليا سيلبرغر (الأرجنتين)، والسيدة بيتي ياكوبيا (بابوا غينيا الجديدة)، والسيدة ديكي يانغزوم (بوتان)، والسيد أميربك ظيميني (كازاخستان). وكانت لجنة الاختيار، التي رأسها السيد نيكولا ميشيل (الاستاذ بجامعة جنيف)، قد اجتمعت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وانتقت ٢٨ مرشحاً من أصل ١١٣ طلباً قدم للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي آخر لحظة، لم يتمكن المرشح الثامن والعشرون من حضور الحلقة.

٢٧- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إرنست بيتريتش. وتولى السيد أولريك فون بلومنتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وساعده في ذلك السيد فيتوريو مينيتي، الخبير الاستشاري القانوني بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٨- وألقى أعضاء اللجنة محاضرات على النحو التالي: السيد إدموندو فارغاس كارينيو: "مساهمة لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً"؛ والسيد جورجيو غايا: *"مسؤولية المنظمات الدولية"*؛ والسيد إنريكيه كانديوتي: *"تدوين قانون الموارد الطبيعية المشتركة"*؛ والسيد جيسلاف غاليتسكي: *"الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (Aut dedere aut judicare)"*؛ والسيد لوسيوس كافليش: *"آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"*؛ والسيدة ماري جاكوبسون: *"القرصنة: الماضي والحاضر والمستقبل"*؛ والسيد روهان بيريرا: *"نحو اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب"*؛ والسيد دونالد ماكريه: *"حكم الدولة الأكثر رعاية"*؛ والسيدة باولا إسكاراميا: *"دور لجنة القانون الدولي في العملية التشريعية للأمم المتحدة"*.

٢٩- وألقى محاضرات أيضاً على النحو التالي: السيد تريفور تشيميمبا، موظف قانوني أقدم بشعبة التدوين: *"اللجنة السادسة"*؛ والسيد بوتسيني، موظف قانوني بشعبة التدوين: *"أعمال شعبة التدوين"*؛ والسيد فيتوريو مينيتي، مساعد مدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، *"مقدِّمة لأعمال لجنة القانون الدولي"*؛ والسيد دانييل مولر، مساعد المقرر الخاص السيد آلان بيليه: *"التحفظات على المعاهدات"*؛ والسيدة يلينا بييتش، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر: *"التحديات الراهنة التي تواجه القانون الإنساني الدولي"*.

٣٠- ودُعي المشاركون في الحلقة الدراسية إلى زيارة منظمة التجارة العالمية حيث حضروا جلستي إحاطة إعلامية تحدثت فيهما السيدة ماريسا بث غولد ستين، موظفة قانونية بشعبة الشؤون القانونية في المنظمة والسيد كارلو كاسترين، موظف قانوني بأمانة هيئة الاستئناف في المنظمة. وتركزت المناقشة على المسائل القانونية الراهنة في منظمة التجارة العالمية وعلى نظام تسوية المنازعات في إطار هذه المنظمة.

٣١- كذلك قام الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بدعوة المشاركين في الحلقة الدراسية إلى حضور محاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية التي ألقاها سعادة السيد خوسيه لويس خيسوس، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، بشأن موضوع *"المحكمة الدولية لقانون البحار - الإجراءات العاجلة والولاية المتصلة بالإفتاء"*.

٣٢- ونظمت جلستان خاصتان خارجيتان في جامعة جنيف والمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف. وحضر المشاركون من الحلقة الدراسية محاضرات بجامعة جنيف ألقاها البروفسور ماركو ساسولي عن موضوع: *"الأمم المتحدة باعتبارها جهة الخطاب في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان"*، والبروفسور روبرت كولب، عن موضوع: *"المشاكل المعاصرة في مجال قانون الاحتلال الحربي"*، والبروفسور لورانس بويسون دور شازورن، عن موضوع: *"الأمم المتحدة والمسؤولية عن الحماية"*. وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرات بالمعهد العالي ألقاها البروفسور مارسيلو كوهين عن موضوع: *"هل تأسيس الدول هو مجرد أمر واقع؟"*؛ والبروفسورة فيرا غولاند - دوباس، عن موضوع: *"وضع فلسطين في القانون الدولي"*؛ والبروفسور إريك وايلر، عن موضوع: *"الاعتراف بالدول الجديدة في القانون الدولي المعاصر"*.

٣٣- وشُكِّل فريقان عاملان في إطار الحلقة الدراسية تناولا الموضوعين التاليين: *"القرصنة"*، و*"دور لجنة القانون الدولي في المستقبل"*. وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد الفريقين. وتولى ثلاثة من أعضاء اللجنة، هم السيدة باولا إسكاراميا والسيدة ماري جاكوبسون والسيد إنريكيه كانديوتي تقديم توجيهات إلى الفريقين العاملين. وأعد كل فريق عامل تقريراً وقدَّم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة نُظِّمت لهذه الغاية. وجمِّعت هذه التقارير ووزعت على جميع المشاركين.

٣٤- وشملت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعة آلاباما في مبنى المجلس البلدي أعقبها حفل استقبال.

٣٥- وألقى كلمة أمام اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية لدى اختتامها كل من رئيس اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية، السيد أولريك فون بلومنتال، والسيدة دينيشه و. ف. أ. سامارارانتي (سري لانكا)، باسم المشاركين. ومُنح كل مشارك شهادة تُثبت مشاركته في الدورة الخامسة والأربعين للحلقة الدراسية. وفي أثناء الحفل الختامي، أعرب رئيس اللجنة عن تقديره للخدمات التي قدمها السيد أولريك فون بلومنتال، الذي سيتقاعد من عمله من الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والذي تولى إدارة الجلسة لمدة ١٤ عاماً.

٣٦- وقد لاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات ألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، والسويد، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا قامت خلال الأعوام الثلاثة الماضية بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي، أو تعهدت بتقديم تبرعات للصندوق. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من المنح للمرشحين الجديرين من البلدان النامية توخياً لتحقيق توزيع جغرافي ملائم للمشاركين. وقد مُنح في هذا العام ٢٠ مرشحاً منحاً كاملة (تشمل بدل السفر والإقامة).

٣٧- ومنذ عام ١٩٦٥، وهو العام الذي بدأ فيه عقد الحلقة الدراسية، فيها ١ ٠٣٣ مشاركاً يمثلون ١٦٣ جنسية. ومن بين هؤلاء، حصل ٦١٨ مشتركاً على منح.

٣٨- وتشدِّد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تتيح القانونيين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، الاطّلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٠ بأوسع مشاركة ممكنة.

٣٩- وقد لاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٩ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، في حدود الموارد المتاحة.